

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٢٧/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٣٠/٩/٢٠٢٤ م

مسألة الثوب



الصلاة .. فتوى

(الصلاة في الثوب الذي فيه صليب) فتوى رقم (٥١٢١)

سائل يقول:

شخص صلى، وبعد الصلاة قيل له: في الثوب الذي صليت به صورة صليب، فما حكم صلاته؟

الجواب:

الصلاة صحيحة؛ لأن وجود الرسم في الثوب ليس النهي عنه خاصاً بالصلاة، فليس متعلقاً بشرط الصلاة أو ركنها، لكنه آثم، وإثمه في الصلاة أشد إذا تعمد ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البعدي